



القانون الأساسي

الفصل الأول : التأسيس والمقر والأهداف

يحدد هذا النظام الآليات والوسائل المتعلقة بتنظيم وتسيير الجمعية وفق القانون الأساسي وتخضع هذه الجمعية لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 الخاص بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، والمعدل بتاريخ 6 ربيع الأول سنة 1393 الموافق ل 10 أبريل، والذي تم ترميمه وتعديله بموجب القانون 75.00 الصادر الأمر تنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.206 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز. 2002.

البند 1 : الاسم جمعية الرياضيات للتجديد التربوي

التسمية الموافقة بالفرنسية : **Association de Mathématiques pour la Rénovation Pédagogique (AMRP)**

البند 2 : المقر 20 زنقة أبو إسحاق الشرازي المعاريف الدار البيضاء المغرب

البند 3 : الأهداف

تسعى الجمعية من خلال أنشطتها إلى:

(1) التعريف بعلوم الرياضيات وآفاق تطورها وأثرها على العلوم الأخرى وذلك عن طريق:

أولاً: المحاضرات والندوات وترجمة المقالات والكتب وتأليفها.

ثانياً: إصدار نشرة تتضمن مستجدات علوم الرياضيات ومجالات تطبيقاتها.

ثالثاً: عرض ونشر الوثائق والمراجع التي لها صلة وثيقة بعلوم الرياضيات.

(2) تشجيع البحث العلمي في مجال الرياضيات والعلوم الأخرى المرتبطة به؛

(3) إعداد وتنظيم برنامج محدد للبحث العلمي، الذي يقوم أعضاء الجمعية بتنفيذه في مجال علوم الرياضيات ؛

(4) الاتصال مع الجمعيات ذات الاهتمام المشترك المحلية والوطنية و في الوطن العربي والدول الأجنبية وكافة الهيئات والمؤسسات المهتمة بعلوم الرياضيات والعلوم الأخرى وكذلك المساهمة في المؤتمرات الدولية في هذا المجال بغية إغناء التجربة العلمية للجمعية وذلك في إطار إقامة مشاريع شراكة؛

(5) العمل على إنشاء مكتبة علمية متخصصة في شؤون الرياضيات ؛

(6) تقوية روابط التواصل وتبادل الخبرات بين المنخرطين من أجل تطوير تدريس المادة والتنسيق مع مختلف الأسلاك التعليمية ؛

(7) المساهمة في تكوين فاعل تربوي منشغل بقضايا المعرفة العلمية والتكنولوجيا الحديثة ؛

(8) المساهمة في التكوين الذاتي لمنخرطيها من خلال أنشطتها وبرامجها من ندوات ومحاضرات ودراسات علمية نظرية و ميدانية ؛

(9) المساهمة في بناء المناهج التربوية وتتبع تنفيذها و تقيّمها ودعمها وذلك من خلال بحوث وتجارب تربوية وإعداد وثائق تربوية موضوعاتية وإنتاج مقالات ودراسات وقراءات تحليلية حول المناهج التربوية؛

(10) تنظيم مباريات في الرياضيات لخلق جو من التنافس ؛

(11) المساهمة في تأطير التلاميذ المشاركين في أولمبياد الرياضيات؛

(12) القيام بأنشطة ترفيهية واجتماعية لصالح المنخرطين للترفيه عن النفس وتوثيق أواصر التعاون والتضامن والصدقة بينهم والقيام برحلات و تنظيم أنشطة تثقيفية وفنية ؛

الفصل الثاني : عضوية الجمعية

يعتبر عضوا في الجمعية كل من أدى واجب الانخراط السنوي المحدد في مائة وخمسون درهما (150 درهم)

البند 1

* **العضو المنخرط :**

كل من أدى واجب الانخراط وينتمي لهيئة تدريس مادة الرياضيات أو مادة المعلومات بمختلف أسلاك التعليم و مراكز التكوين أو هيئة التفتيش التربوي أو طلبة مراكز التكوين في مادة الرياضيات أو حاملي الشهادات العليا تخصص رياضيات وكل من له ارتباط بنفس المجال.

* **العضو الشرفي :**

هو كل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في خدمة أهداف الجمعية.

البند 2

يتشكل المكتب الوطني من 11 عضوا ينتخبون عن طريق الاقتراع على الشكل الآتي: يخصص 1/3 المقاعد للأعضاء المؤسسين للجمعية، 2/3 للأعضاء الممثلين للفروع. مكتب الفرع : يتشكل من سبعة أعضاء عن طريق الاقتراع العام. يحق التصويت لكل من انخرط بالفرع ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع وللمنخرطين القدامى الذين أدوا واجب الاشتراك السنوي 15 يوما قبل تاريخ الجمع العام ؛ كل منخرط بالفرع لمدة سنة على الأقل توفرت فيه شروط التصويت له حق الترشيح. كل مترشح عليه ملاً طلب الترشيح مرفق بالوثائق التالية : نسخة من البطاقة الوطنية مصادق عليها+ السجل العدلي

الفصل الثالث : تسيير الجمعية

البند الأول

يسير الجمعية مكتب مسير من 11 عضوا ينتخب في الجمع العام ويجدد انتخابه كل سنتين. يجتمع أعضاء المكتب المنتخب فيما بينهم لتوزيع المهام بالتراضي أو بالتصويت وتتوزع مهام المكتب المسير كالتالي:

الرئيس : يمثل الجمعية أمام السلطات ويوقع إلى جانب أمين المال على الشيكات وعلى جميع الوثائق المالية التي تهم الجمعية ويعتبر الناطق الرسمي باسم الجمعية
نائب الرئيس : يساعد الرئيس في مهامه وينوب عنه في حالة غيابه.
الكاتب العام : مسؤول عن الشؤون الإدارية للجمعية: ضبط وثائق الجمعية وإعداد تقارير أنشطتها وتحرير

مراسلاتها ويقدم التقرير الأدبي

نائب الكاتب العام : يساعد الكاتب العام وينوب عنه .

أمين المال : يدبر ميزانية الجمعية ويسهر على تحصيل واجبات الانخراط ، ويقدم أمين المال التقرير المالي أمام

الجمع العام ، ويوقع إلى جانب الرئيس على الشيكات وعلى جميع الوثائق المالية التي تهم الجمعية

نائب أمين المال : يساعد أمين المال في تدبير مالية الجمعية وينوب عنه في غيابه .

المستشارون : عددهم أربعة و يساهمون في بلورة برامج الجمعية وتنفيذها كما يعملون مع بقية أعضاء المكتب في

خلق وتسيير اللجان الوظيفية التي تدمج باقي المنخرطين.

يجتمع المكتب بطلب من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائه، ولكي تكون مداورات المكتب قانونية لا بد من حضور ثلثي

أعضائه وتتخذ القرارات وفقا للأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس فاصلا. وفي حالة عدم

توفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يؤجل انعقاد المكتب إلى أجل ثان يصبح قانونيا بمن حضر.

البند الثاني : اللجان الوظيفية

يحدد المكتب اللجان الوظيفية التالية :

1. **لجنة البيداغوجيا والتكوين :** تسهر على تبادل الخبرات بين المنخرطين والمساهمة في التكوين الذاتي

للمنخرطين من خلال أنشطتها وبرامجها من دراسات علمية وندوات ومحاضرات وزيارات ميدانية ، كما تتابع

بناء وتنفيذ البرامج التربوية والمساهمة في تقويمها وإصلاحها وذلك من خلال بحوث وتجارب تربوية .

2. **لجنة التنشيط والترفيه :** تسهر على القيام بأنشطة ترفيهية وفنية ورحلات.

3. **لجنة التواصل :** تسهر على تعزيز روابط التواصل بين أعضاء الجمعية وذلك بالقيام بأنشطة اجتماعية والعمل

على توثيق أواصر الصداقة والتعاون والتضامن بين منخرطيها ، والانفتاح على جمعيات ومؤسسات (وطنية

ودولية) ذات نفس الاهتمام وتعدّد معها اتفاقيات شراكة ، كما تقوم بنشر أعمال الجمعية والتعريف بأنشطتها و

تسهر على تطوير وتحسين بوابة الجمعية على شبكة الانترنت .

الفصل الرابع : الموارد المالية

انخرطات الأعضاء و المنح والإعانات التي يمكن أن تقدمها السلطات العمومية والتبرعات والميزانية المقدمة من طرف المكتب

الوطني للفروع (بالنسبة للفروع) و المداخل التي ترد عن طريق الأنشطة التي تقوم بها الجمعية داخل أو خارج المقر. جميع

أموال الجمعية تودع في حساب بنكي أو بريدي تفتحها الجمعية باسمها .

الفصل الخامس : تعديل القانون

لا يعدل هذا القانون إلا في جمع عام (عادي أو استثنائي) يدعو له المكتب المسير أو نصف الأعضاء المنخرطين ، ولا

يعتبر الجمع العام قانونيا إلا بحضور نصف الأعضاء المنخرطين وإذا تعذر ذلك يصبح هذا الجمع قانونيا بكل من

حضر في دورة ثانية تتعقد بعد خمسة عشر يوما من انعقاد الجمع العام الأول.

الفصل السادس : حل الجمعية

إذا تقرر حل الجمعية، يجب عقد جمع عام استثنائي وهو وحده الذي يمكن له أن يحسم في حل الجمعية أو توقيف نشاطها

وتتم دعوته خصيصا لهذا الغرض من قبل مكتب الجمعية ويعين في هذه الحالة لجنة تكلف بتصفية الحسابات وتحويل ما

تبقى من ممتلكاتها إلى جمعية لها نفس الأهداف أو لمؤسسة خيرية باستثناء الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي حصلت

عليها الجمعية فإنها ترد لأصحابها.